

جمعية دعم للبحث والإنقاذ والإغاثة

من: فريق العناية بالعملاء (الفرع الرقمي) <support@dbncnp.zendesk.com>
تاريخ الإرسال: 16/جمادى الأولى/1444 10:12 ص
إلى: جمعية دعم للبحث والإنقاذ والإغاثة
الموضوع: [صوت العميل] بخصوص: هذه متابعة لطلبك السابق #7430 "السلام عليكم تم تعديل اللا..."
السلام عليكم تم ارفاق النموذج بعد التعديل وأمل ان اكون وفقت في التعديل لأنني حاولت ...

فئات:

الفئة الزرقاء

تم تحديث طلبك (٩٠١١). لإضافة تعليقات إضافية، يمكنك الرد على هذا البريد الإلكتروني.

فريق العناية بالعملاء (الفرع الرقمي)

١٠ ديسمبر ٢٠٢٢، ١١:١٠ غرينتش+٣



عزيزي العميل

تم رفع اللائحة لصاحب الصلاحية والتوجيه بما يلي :

1-تزويدنا بموافقة الجهة المشرفة فنيا على نطاق خدمات الجمعية والأهداف

2-الالتزام بالنموذج الاسترشادي فيما يخص المادة ٤٤

مع الشكر والتقدير

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

Ssrr

٨ ديسمبر ٢٠٢٢، ٠٠:٠٢ غرينتش+٣



شكراً لكم

المادة الحادية عشرة كانت شرطية

١. يوجد اعضاء فخريين ذو خبرة في مجال عمل الجمعية ويتم وضعهم في لجنة استشارية ويكونون من ذوي الخبرة في مجال

الجمعية وتكون استشارية لمجلس الإدارة

يمكن ان يكون العضو الموجود في اللجنة الاستشارية عضو عامل او فخري أو شخص من خارج الجمعية ، لان عملنا ميداني واللجنة الاستشارية تفيدنا في عمل الخطط الخاصة بالكوارث والحوادث (فهنا تم ربط الاطلاع لمن هو في اللجنة الاستشارية) وتمت الموافقة على اللجنة الاستشارية من قبل الجمعية العمومية .

٢- ربما يتم منح شخصية لها صفتها الاعتبارية في الدولة عضوية شرفية وهنا فهو مرتبط بالفقرة ٣

المادة الرابعة والاربعون

الجمعية العمومية تشكل لجان دائمة والمجلس مؤقتة وتم اعطاء صلاحية لمجلس الادارة بانشاء لجنة دائمة ومؤقتة

اما المادة التاسعة والثلاثون

الفقرة ٤ التي فهمته (ان يتم تشكيل لجان دائمة او مؤقتة منه " أي اختصاصات مالية لأن الفقرة تخص الاختصاصات المالية

واللجان اتت تكملة في الفقرة ")

واذا كانت نفس المعنى فالأفضل ان يتم حذف اللجان المذكورة في المادة ٣٩ بسبب ان المادة ٤٤ ضمن فصل مستقل خاص

باللجان

اتمنى اني وفقت في فهم الموضوع واذا كان خلاف ذلك فسيتم تطبيق ما وجهتم به .



عزيزي العميل

نفيدكم بما يلي :

١. يوجد تعارض في المادة الحادية عشر حيث تم اضافة يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها اذا كان عضواً في لجنة استشارية ، ويحق لمجلس الإدارة دعوته للاستشارة فقط دون أن يكون له حق التصويت ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد. وهذا يتعارض مع الفقرة الاساسية ٣
 ٢. المادة ٤٤ تم اضافة لمجلس الادارة تكوين لجان نفيدكم بأنه سبق توضيح ذلك في المادة ٣٩ ضمن اختصاصات مجلس الادارة ولا يلزم اعادتها ضمن الفصل الخاص بالجمعية العمومية
- عليه نأمل التكرم بالتعديل واعادة الرفع على نفس التذكرة ليتسنى لنا المراجعة والرفع للاعتماد

مع الشكر والتقدير
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

Ssrr

٤ ديسمبر ٢٠٢٢, ٠٩:٥٦ غرينتش+٣



هذه متابعة لطلبك السابق [#٧٤٣٠](#) "السلام عليكم تم تعديل اللا..."

السلام عليكم

تم ارفاق النموذج بعد التعديل وآمل ان اكون وفقت في التعديل لأنني حاولت جاهداً التقيد بذلك

تم ارفاق محضر الجمعية العمومية غير العادية

المرفقات

[محضر الجمعية العمومية غير العادي pdf.٢](#)

[النموذج المعتمد محمي v1.docx](#)